

اقتراح بقانون مقدم من بعض السادة النواب
خاص بنظام الـ B.O.T

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تنظيم القطاع الخاص لمشروعات البنية الاساسية والمشروعات التنموية الاستراتيجية طبقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية ومشتقاته ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطاء صفة الاستعجال .

مع خالص التحية، ،،

مقدمو الاقتراح

عبد الله يوسف الرومي

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

علي فهد الراشد

د. فيصل علي المسلم

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

اقتراح بقانون

في شأن تنظيم تنفيذ القطاع الخاص لمشروعات البنية الاساسية والمشروعات التنموية الاستراتيجية طبقاً لنظام (البناء - التشغيل - وتحويل الملكية) ومشتقاته

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .
- وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .
- وعلى قانون التحكيم القضائي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ .
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي .
- وعلى المرسوم رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل جهاز تنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة وتطوير وتنمية الجزر الكويتية والمشروعات الكبرى .
- وافق مجلس الامة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة ١)

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١- **الجهة المنفذة** : وزارة المالية وغيرها من الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل ، المتعاقدة مع المستثمر على تنفيذ المشروعات .
- ٢- **الجهاز** : جهاز تنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة وتطوير وتنمية الجزر الكويتية والمشروعات الكبرى .
- ٣- **المكتب** : المكتب التحضيري لمشاريع التخصيص بوزارة المالية .

(مادة ٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٥٢ ، ١٥٣) من الدستور يجوز للقطاع الخاص المحلي والأجنبي الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التنموية الاستراتيجية التي تقام على أملاك الدولة الخاصة العقارية طبقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو أحد الانظمة المشتقة منه طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون .

(مادة ٣)

يتولى الجهاز باسم ولحساب الجهات المنفذة مسئولية التفاوض وطرح واعتماد المشروعات المنفذة طبقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو أحد الأنظمة المشتقة منه ويقوم الجهاز بالتعاون مع الجهة المنفذة بالمهام التالية:

(أ) تحديد المشروعات الملائمة وقصرها على المشاريع ذات التكلفة العالية والتي تحتاج لتقنيات حديثة ولخبرات إدارية وتسويقية مميزة وإعداد أوصاف محددة للتنفيذ وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أحد مشتقاته في ضوء الدراسات والتوصيات التي أعدها المكتب في مجال إنشاء المشاريع التنموية الجديدة التي يمكن أن يسند للقطاع الخاص القيام بها وإدارتها وفي مجال المبادرات التي تقوم من قبل القطاع الخاص والتي صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طرحها للاستثمار .

(ب) إدارة عملية اعداد المشروعات والتفاوض مع المستثمرين وتلقي ملاحظات الجهة المنفذة حول عروض المشروعات.

(ج) طرح واعتماد المشروعات سواء من خلال العطاءات المقدمة بموجب دعوة رسمية أو المقدمة بدون دعوة بناء على مبادرات فردية ، مع كفاءة الوضوح والشفافية في الشروط والإجراءات المتبعة ومنح المستثمرين فرصة عادلة للمنافسة ومع الاستعانة بأسس طرح المشروعات الجديدة للقطاع الخاص التي أعدها المكتب .

(مادة ٤)

يتم استدراج العروض بموجب دعوة من خلال اتباع الخطوات :

(أ) الإعداد للمشروع من خلال إعداد دراسة جدوى مبدئية توضح الأسس التي يجب أن تتبع لاتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات تسعير المدخلات والمخرجات والضمانات ومدة العقد وشروط التعاقد الأخرى .

(ب) إعداد مستندات المنافسة بناء على الأسس التي تم وضعها وإعداد الدعوة لتقديم العروض وخطابات الدعوة ومعايير

- تقييم العروض والاختيار من بينها والجدول الزمني لتقديم العروض ومسودات العقد وغيرها من مستندات المنافسة.
- (ج) طرح المنافسة بدعوة القطاع الخاص لتقديم عروض بما يتوافق مع نتائج الأعمال التحضيرية المرحلة على الإعلان وإعداد قائمة بالشركات المؤهلة والتي يجب أن لا تقل عن شركتين وتوزيع الدعوة عليها لتقديم العروض .
- (د) عملية الاختيار من خلال عقد اجتماعات مع مقدمي العروض للإجابة على أي أسئلة أو استفسارات من النواحي الفنية أو المالية أو القانونية ومن ثم يتم تقديم العروض وتقييمها وفق المعايير المالية والفنية ويتم اختيار مقدم العطاء الفائز والتفاوض معه من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي وتوقيع العقد

(مادة ٥)

يتم التعامل مع العروض المقدمة بناء على مبادرات فردية بذات الأسس التي يتم التعامل على أساسها مع العروض المقدمة بدعوة وذلك من خلال :

- (أ) تطبيق معايير أولية لمراجعة العروض من خلال التأثير المالي على الميزانية العامة للدولة والجدوى الاقتصادية على أساس التعريف الحالية وأسعار المدخلات ووجود أي شروط مطلوبة للوصول إلى الأسواق أو لضمان توريد المدخلات .
- (ب) استدراج العروض بعد اجتياز العرض المقدم لمعايير المراجعة السابقة بطرح المشروعات للمنافسة من خلال مزيدة عامة وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

- ١- إعداد وثيقة تفصيلية للمشروع تشمل نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية والمبادئ الأساسية التي سيتم على أساسها طرح المشروع بما في ذلك الشروط الفنية والمالية وشروط الإعلان وإجراءات تقديم العروض .
- ٢- يتم وضع الدعوة لتقديم العروض من الشركات المؤهلة مسبقاً لهذا الغرض بما في ذلك الشركات صاحبة العرض بدون دعوة والتي يجب أن لا يقل عددها عن ثلاث شركات .

(ج) تقييم العروض بناء على معايير واضحة يتم وضعها في دعوة تقديم العروض ، وتجاوز مكافأة الشركات مقدمة العرض بدون دعوة بأحد أو بجميع الوسائل التالية بشرط ألا يؤدي ذلك إلى أحد من المنافسة .

- ١- اعتبار مؤهلة وبالتالي السماح لها بتقديم عرض المشروع ضمن المنافسة القائمة
- ٢- في الحالات التي يحتوي فيها العرض المقدم بدون دعوة على أفكار يمكن اعتبارها ملكية فكرية خاصة تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية مقدم العرض ومكافأته وتشمل هذه الإجراءات إمكانية منح مقدم العرض تفضيلاً في عرضه المالي أو الفني مع وجوب الإعلان عن هذه الإجراءات بشكل واضح .
- ٢- تقديم تعويض مالي مناسب للشركات صاحبة العرض على ما بذلته من جهد في حالة عدم فوزها بالمشروع .
- ٤- بعد انتهاء إجراءات المنافسة يتم تطبيق ذات الخطوات المتبعة في حالة العروض المستدرجة .

(مادة ٦)

يجوز للجهاز الاستعانة بخدمات المستشارين العالميين المتخصصين وبخدمات مستشاري المنظمات الدولية المتخصصة في عمليات التفاوض والطرح والإرساء والتعاقد في حالة عدم توفر الخبرة المناسبة لدى الجهاز عن بعض المشروعات .

(مادة ٧)

يتم توقيع عقود تنفيذ المشروعات التي تقام على أملاك الدولة الخاصة العقارية أو التي تم تخصيصها للجهات المنفذة من الجهات المنفذة في ضوء الاسترشاد بنماذج عقود التشغيل والإدارة لتلك المشروعات التي أقرها المكتب .

(مادة ٨)

يتم تحديد الشروط التعاقدية في العقود المبرمة بكل دقة ووضوح وبصفة خاصة ما يتعلق بحق الجهة المنفذة في متابعة

ورقابة مراحل تنفيذ المشروع وتجهيزه واختباره وتشغيله وتعيين من ينوب عنها في القيام بتلك العمليات في الجوانب الفنية المتخصصة وما يتعلق بمدى الامتياز وقيمة خطابات الضمان والمبالغ أو النسب من الإيرادات المحصلة أو عائدات التشغيل كحق انتفاع للجهة المنفذة ، ونسبة العمالة الكويتية التي يستعان بها خلال المشروع وإدارته والتزام المستثمر بالمواصفات المعيارية والفنية في عملية الإنشاء والقيام بأعمال الصيانة الدورية والجذرية وتحديد نسبة ملائمة من رأس المال المستثمر لأعمال الصيانة والترميم وتحديد الحد الأدنى لنسبة المكونات المحلية ونسبة الأعمال المنفذة بمقاولين محليين والالتزام بتدريب العمالة الوطنية وغيرها من الشروط التعاقدية .

(مادة ٩)

تتولى الجهة المنفذة توفير الأجهزة الفنية والإدارية المناسبة التي تقوم بعمليات التدقيق والتفتيش عن مدى الالتزام بالعقود المبرمة والأنشطة المصرح بها ومكونات المشروع ومراحل تنفيذها المختلفة وبرامج الصيانة الدورية والجذرية والإيرادات المحصلة والتراخيص الواجبة وغيرها بما يضمن عدم تحويل المشروع إلى مشروع آخر مختلف عما تم الترخيص به .

(مادة ١٠)

استثناء من أحكام المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تختلف مدة الامتياز باختلاف طبيعة المشروع وتتراوح ما بين ٢٠ سنة و ٥٠ سنة في ضوء المدة اللازمة لتغطية التكاليف ولتحقيق الربحية المناسبة . ولا يجوز النص في العقود على تجديدها تلقائياً ويجب أن يتم التجديد بناء على عقد جديد وشروط جديدة في ضوء تغطية المشروع خلال فترة الامتياز الأولى لإجمالي تكاليف الإنشاء وتحقيق ربحية مناسبة وفي ضوء دراسة البدائل المتاحة لاستثمار وتشغيل المشروعات التي ستؤول للدولة من خلال طرحها في مزايده عامة قبل انتهاء فترة الامتياز ، وربما يحقق أكبر مردود خدمي ومالي ويبيئ للدولة .

(مادة ١١)

يجب أن تتناسب قيمة خطاب الضمان التي يقدمها المستثمر مع قيمة التكلفة الكلية للمشروع وطوال فترة الامتياز ويظل ساري المفعول طوال فترة تنفيذ المشروع أو طوال فترة الامتياز وحتى تسليم المشروع للجهة المنفذة طبقاً لطبيعة المشروع ، على ألا تقل قيمة خطاب الضمان عن ٥٪ من التكلفة الكلية للمشروع.

(مادة ٢١)

يتم تحديد حق الانتفاع الذي تحصل عليه الجهة المنفذة كنسبة من الإيرادات أو من عائد التشغيل طوال فترة الامتياز في ضوء ما يحصل عليه المستثمر من دعم حكومي وعلى أساس تدريجي خلال فترة الامتياز من خلال زيادة النسبة من سنة لأخرى بمعدلات تصاعدية في ضوء معدل تغطية المشروع لتكاليفه واسترداد رأس المال المستثمر وبعيداً تصل النسبة إلى ٥٠٪ في سنوات فترة الامتياز التي تلي السنوات التي يتمكن فيها المشروع من تغطية كل التكاليف طبقاً لدراسات الجدوى الإقتصادية .

ويزداد حق الانتفاع خلال فترة الامتياز الثانية عن قيمته خلال فترة الامتياز الأولى في حالة تجديد العقد .

(مادة ٣١)

يجوز للحكومة المشاركة بجزء من تمويل المشروعات التي يتم تنفيذها بنظام البناء والتشغيل والتحويل ، كما يجوز تجزئة التمويل على المستثمرين بما يتيح توزيع المخاطر ، كما يجوز عند تنفيذ المشروعات التي تأسس شركة مساهمة يكون لصاحب فكرة المشروع نصيب لا يتعدى ٢٠٪ من رأس مالها وللدولة ٢٠٪ وي طرح الباقي للاكتتاب العام . ويحدد مجلس الوزراء المشروعات التي لا يجوز لغير شركات المساهمة الكويتية المشاركة في تقديم عطاءات في مزايدات

والمشروعات التي يلزم لتنفيذها تأسيس شركات مساهمة وذلك بناء على ما يعرضه الجهاز .
كما يجوز للحكومة الاتفاق على شراء نسبة محددة من السلع والخدمات التي تنتجها تلك المشروعات بشروط تفضيلية محددة .

(مادة ٤١)

تنتقل ملكية أصول المشروع وحيازته بالكامل إلى الجهة المنفذة خالية من أي رهون أو التزامات عند نهاية فترة الامتياز وتتضمن العقود بنوداً صريحة تضمن عودة المشروعات إلى الجهات المنفذة في نهاية فترة الامتياز في حالة جيدة وصالحة للاستثمار وذلك بإحلال المعدات والآلات وفق أحدث التكنولوجيات المتاحة خلال فترة الامتياز بما يضمن عدم التقادم الفني للمعدات والآلات عند تسليم المشروعات بعد فترة الامتياز .

ويجوز أن تضمن العقود إلزام المستثمر بتوفير قطع غيار لتغطية تشغيل المشروع بعد الاستلام لمدة مناسبة .

(مادة ٥١)

تطرح الجهة المنفذة إدارة المشروعات التي تؤول إليها وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سنة من أيلولتها إليها في مزايمة عامة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ، ويتم الإعلان عنها بوسائل الإعلام وفي الجريدة الرسمية ويتم الحصول على وثائق المشروع بعد مدة مناسبة من النشر في الجريدة الرسمية وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر السابق في حالة تساوي عطائه مع أعلى عطاء .

ويلتزم المستثمر الذي ترسي عليه المزايدة بتسليم المشروع للجهة المنفذة بحالة جيدة وصالحة للاستثمار عند انتهاء مدة التعاقد ، كما يكون مسؤولاً عن جميع أعمال الصيانة والترميم طوال مدة التعاقد .

(مادة ٦١)

تخضع البنود التي تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة كما تعرض على إدارة الفتوى والتشريع إذا كان مقابل الاستثمار في العقد مضافة إليه القيمة التقديرية لكامل المشروع محسوبة على أساس الجدوى الاقتصادية المعتمدة ، يبلغان النصاب المبين في كل من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ، والمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

(مادة ٧١)

يخضع العقد لقوانين دولة الكويت في حال إخلال أي من الطرفين بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الآخر .
ويجوز الاتفاق على التحكيم لحسم أي إخلال في الجوانب التعاقدية الفنية والمالية الخاضعة لأحكام القانون المدني ينشأ بصدد إخلال أي من الطرفين بالتزاماته التعاقدية .

ولكل من الجهاز والجهة المنفذة الحق في إنهاء الاتفاق في حالة إخلال المستثمر بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد بعد إخطاره بالتقصير أو المخالفات وإعطائه مدة محددة لتصويب الخطأ ورفع المخالفة .

(مادة ٨١)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٩١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تنظيم تنفيذ القطاع الخاص لمشروعات البنية

الأساسية والمشروعات التنموية الاستراتيجية

طبقاً لنظام (البناء - التشغيل - وتحويل الملكية) ومشتقاته

يعتبر نظام (البناء - التشغيل وتحويل الملكية) والأنظمة المشتقة منه (مثل البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية) ، وسيلة مثلى لتنفيذ المشروعات الكبرى دون أن تتحمل الدولة أي أعباء مالية ، كما أنه يتفق مع إقتصاد السوق الذي يعتمد على القطاع الخاص في تنمية الإقتصاد الوطني .

وقد لجأت دولة الكويت في السنوات الأخيرة إلى هذا النظام للقيام بالعديد من المشروعات . ولأهمية هذا النظام كان من الواجب إعداد قانون ينظم جميع خطواته بما يضمن المساواة بين المواطنين الراغبين بالاستثمار ، وبما يضمن أيضاً حقوق الدولة حيث أن هذه المشروعات تقام على أملاكها العقارية الخاصة .

من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يقوم على العناصر الرئيسية التالية :

- ١- يجب أن يكون قيام القطاع الخاص بتنفيذ المشروعات الكبرى وفقاً لهذا النظام بما لا يخل بأحكام الدستور ، وبصورة خاصة المادتين (١٥٢ ، ١٥٣) اللتين تستلزمان صدور قانون خاص إذا كان المشروع يتضمن التزاماً لاستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو كان يتضمن احتكاراً
- ٢- نص الاقتراح على الاستعانة في ابرام العقود وفقاً لهذا النظام بالمكتب التحضيري لمشاريع التخصيص بوزارة المالية الذي تم إنشاؤه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٢) لسنة ١٩٩٧ ، وجهاز تنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة وتطوير وتنمية الجزر الكويتية والمشروعات الكبرى الذي تم تشكيله بالمرسوم رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢ م .
- ٣- تتم عملية طرح المشروعات بأحد طريقتين : إما بناء على دعوة رسمية باستدراج عروض ، أو بعبءات مقدمة بناء على مبادرات فردية وقد نظم الاقتراح الإجراءات التي تتبع في كل من هاتين الحالتين بالمادتين (٤ ، ٥) .
- ٤- حدد الاقتراح مدة العقد بحيث تكون ما بين ٢٠ ، ٥٠ سنة في ضوء المدة اللازمة لتغطية تكاليف المشروع وتحقيق الربحية المناسبة للمستثمر ، الأمر الذي يختلف من مشروع لآخر (المادة ١٠) .
- ٥- نظم الاقتراح كيفية تحديد حق الانتفاع الذي تحصل عليه الجهة الحكومية المتعاقدة بحيث لا تقل عن ٥٠% من الإيرادات في سنوات فترة الامتياز التي تلي السنوات التي يتمكن فيها المشروع من تغطية كل التكاليف ، كما أوجب أن يزداد حق الانتفاع خلال فترة الامتياز الثانية عن فترة الامتياز الأولى في حالة تجديد العقد (المادة ١٢) .
- ٦- نظم الاقتراح كيفية إدارة المشروع بعد انتهاء مدة الامتياز وأيلولته إلى الدولة (المادة ١٥) .
- ٧- أكد المشروع على عدم الإخلال باختصاصات إدارة الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة إذ بلغ مقابل الاستثمار في العقد مضافاً إليه القيمة التقديرية للمشروع (حيث تؤول ملكيته في نهاية مدة العقد للدولة) النصاب المقرر لهاتين الجهتين (المادة ١٦) .

تم بحمد الله